[230] السلام) قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة. ورواه الكليني كما مر في الزكاة (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات (2)، ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة (3)، وفي الحدود في قطع السارق من الثمار (4)، وقد ادعى ابن إدريس الاجماع على الجواز وتواتر الاحاديث به (5). 9 - باب جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل، وحكم من باع نخلا مؤبرا لمن الثمرة (23564) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه. _____ (1) مر في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب زكاة الغلات. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 17، وفي الباب 18 من أبواب زكاة الغلات. (3) يأتي في الباب 81 من أبواب الاطعمة المباحة. (4) يأتي في الحديث 5 من الباب 23 من أبواب حد السرقة. (5) راجع السرائر: 246. الباب 9 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 7: 206 / 908. (*) _____